الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٦
المعقودة يوم الأثنين
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس : فون فاغنر (ألمانيا)

المحتويات

اتخاذ اجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في اطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.1/48/SR.26
23 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

اتخاذ اجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات المقدمة في اطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

المجموعة ٩

مشروع القرار A/C.1/48/L.22

١ - السيد شاندرا (الهند): قال، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.22، إن التحسين النوعي للأسلحة ونظم الأسلحة، وتأثيرها على بيئة الأمن العالمية منذ الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة قد أثار كثيرا من القلق. ويركز مشروع القرار هذا على جانب آخر من جوانب العلم والتكنولوجيا يختلف عن مشاريع القرارات الأخرى المقترحة في هذا الموضوع، ويطلب الى الأمين العام أن يتابع تقريره المرحلي، المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٦٠. وبعد أن أكد ضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية، أعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد على نطاق واسع عندما يطرح على التصويت، بما يعكس اهتمام المجتمع الدولي في هذه المسألة.

إعلان الدول المشتركة بتقديم مشاريع قرارات

٢ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت الى مقدمي مشاريع القرارات الواردة في القائمة التالية: A/C.1/48/L.6: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ A/C.1/48/L.8/Rev.2: باراغواي والبرتغال وايطاليا؛ A/C.1/48/L.11: الفلبين؛ A/C.1/48/L.15: الفلبين؛ A/C.1/48/L.19: الفلبين A/C.1/48/L.26: باراغواي؛ A/C.1/48/L.27: زمبابوي A/C.1/48/L.28: مالطة؛ A/C.1/48/L.31: باراغواي؛ A/C.1/48/L.33: الفلبين؛ A/C.1/48/L.34: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ A/C.1/48/L.35: الفلبين A/C.1/48/L.36: مالطة وفنزويلا وزمبابوي؛ A/C.1/48/L.37: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية A/C.1/48/L.40: غينيا وغينيا - بيساو؛ A/C.1/48/L.42: أذربيجان واسرائيل وميكرونيزيا؛ A/C.1/48/L.44: ايطاليا؛ A/C.1/48/L.46: باراغواي.

مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1

٣ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن هايتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أصبحتا من المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا.

٤ - جرى اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1.

مشروع القرار A/C.1/48/L.17

٥ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن بوليفيا وهايتي أصبحتا من المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٦ - جرى اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.17.

مشروع القرار A/C.1/48/L.22

٧ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن هندوراس ونيجيريا وبنما أصبحت من الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار.

٨ - وأجري تصويت مسجل، فكانت نتيجته على النحو التالي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن.

المعارضون: اسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان.

٩ - جرى اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.22 بأكثرية ١٠٤ أصوات مقابل ٤ أصوات، وبامتناع ٢٩ دولة عن التصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.30

١٠ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي، البرتغال، بنما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، جمهورية سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، كوستاريكا، لكسمبرغ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، النمسا، هندوراس، اليونان أصبحت من الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار المذكور.

١١ - وجرى تصويت مسجل، فكانت نتيجته على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر،

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - جرى اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.30 بأكثرية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ دول عن التصويت*.

مشروع القرار A/C.1/48/L.47

١٣ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن بنما وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أصبحت من الدول المشتركة بتقديم مشروع القرار.

١٤ - جرى اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.47.

تعليل التصويت أو الموقف

١٥ - السيد وستون (المملكة المتحدة): علل موقف وفده وموقف وفد فرنسا من مشروع القرار A/C.1/48/L.30، فقال إنه بالنظر الى ما للعلم والتكنولوجيا من أهمية حيوية في مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح، ينبغي أن يكون هناك تعاون تام فيما بين الدول الأعضاء بغية تهيئة اتفاق الآراء اللازم. وبين أنه مما يؤسف له أن الجهود المبذولة انسجاما مع منحى التفكير هذا في دورة هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، التي عقدت في فترة مبكرة من هذا العام، لن تتكلل بالنجاح الكلي. وكانت النتيجة أن بعض المسائل الحاسمة ظلت بدون حل، ولهذا فليس ثمة بعد مبادئ توجيهية متفق عليها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح وغير ذلك من المجالات المتصلة بهما.

---

* أبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة في فترة لاحقة أنه كان يزمع التصويت مؤيدا مشروع القرار.

(السيد وستون، المملكة المتحدة)

١٦ - وأضاف أن من سوء الحظ أن تكون المحاولات الرامية الى دمج مشروعي القرارين المقترحين بشأن العلم والتكنولوجيا في مشروع واحد قد فشلت، وأن نص مشروع القرار الذي تم الاتفاق عليه أخيرا واعتمدته اللجنة عاد الى الصيغة التقليدية، التي لم تكن مقبولة لدى وفدي المملكة المتحدة وفرنسا. ونص مشروع القرار البديل، الذي اقترحه وفدا ألمانيا والبرازيل، يقوم بصورة عامة على أساس النتائج التي توصلت اليها الدورة الأخيرة لهيئة نزع السلاح، ولكن حذفت منه بعض عناصر وثيقة العمل التي قدمها رئيس اللجنة. ومع أن من شأن هذا النص أن يكون أساسا مقبولا لمشروع قرار موحد، فلم يتناول، هو أيضا - شأنه في ذلك شأن النص الذي اقترحته الهند - بعض المسائل التي هي موضع اهتمام أساسي. فإن أيا من مشروعي القرارين المقترحين لم يشر الى اتفاقات دولية، من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، التي تتناول مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة المستوى بصدد أسلحة الدمار الشامل. إن من البعيد عن التصور أن تتجاهل أية استنتاجات تتعلق بدور العلم والتكنولوجيا صكوكا أساسية من هذا القبيل تتعلق بعدم انتشار الأسلحة.

١٧ - ومضى قائلا إن ثمة مدرستين فكريتين بصدد دور التحسينات النوعية للعلم والتكنولوجيا في تطبيقاتهما العسكرية. ويرى وفدا المملكة المتحدة وفرنسا أنه يمكن لتحسينات نوعية كثيرة أن تعزز الأمن الدولي، ومن الصعب عليهما الموافقة على نص لا يضع ذلك موضع اعتبار.

١٨ - وتابع قائلا إنه كان من المرجو أن يقر مشروع القرار المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح عن العلم والتكنولوجيا، التي تقيم توازنا بين علوم ومصالح وآراء متباينة؛ وسيبذل كل جهد مستطاع خلال دورة عام ١٩٩٤ لهيئة نزع السلاح لتحقيق تلك الأهداف. ولكن، وبانتظار ذلك، لم يكن أمام وفدي فرنسا والمملكة المتحدة من خيار سوى الامتناع عن التصويت الذي جرى بصدد هذا القرار، لأن مشروع القرار A/C.1/48/L.30 لا يعكس بصورة دقيقة التفكير الراهن في هذا الصدد ولا يتناول بعض المسائل الفنية التي هي موضع اهتمام رئيسي.

١٩ - أما فيما يتعلق بالقرار A/C.1/48/L.17، فقال إن وفده يوافق على أن النفايات المشعة قد تكون مصدرا لمواد مشعة يمكن أن تستخدم في الأسلحة الإشعاعية؛ ومن رأي وفده أن هذا هو الجانب الوحيد الذي يمكن أن يجري تناوله في إطار اللجنة أو مؤتمر نزع السلاح. على أن وفده ليس مستعدا لتعريف إلقاء

(السيد وستون، المملكة المتحدة)

النفايات المشعة بوصفه حربا اشعاعية. ويرى وفده أنه لا يمكن وضع أنظمة بصدد ممارسات إلقاء النفايات المشعة بأية تدابير مراقبة، وأنه ينبغي ألا يجري تناولها في سياق الحد من الأسلحة. فإن المسائل الأساسية التي تثيرها تلك الممارسات تتصل بالبيئة وسلامة الجماهير عامة، ويجري تناولها فعلا في الفترة الحالية في محافل أخرى. أما إغراق النفايات المشعة في المحيطات فيخضع لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري بتصريف النفايات وغيرها من المواد. والمحفل المناسب للنظر في موضوع نقل النفايات المشعة عبر الحدود هو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠ - السيد أو - ساليفان (استراليا): قال إن استراليا أيدت مشروع القرار A/C.1/48/L.17 الذي يعرب عن قلق مشروع إزاء الأخطار الممكنة، الكامنة وراء أي استخدام للنفايات النووية، قد يشكل حربا إشعاعية، وما يترتب على ذلك من آثار في الأمن الإقليمي والدولي. وقد ساور بلدي بعض القلق إزاء المحفل الملائم للنظر في صك ملزم قانونيا؛ فإن أية قرارات تتخذ في هذا الصدد ستحتاج الى أن تراعي مختلف مجالات الاختصاص والعمل الجاري في مؤتمر نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية. واستراليا لا ترغب في أن يفسر تصويتها تأييدا للقرار على أنه يدل على معارضتها لإلقاء النفايات المشعة برا، مما يعتبر في المرحلة الراهنة البديل الوحيد الممكن لتخزين هذه النفايات. واستراليا تؤكد من جديد معارضتها غير المحدودة لإلقاء النفايات النووية من قبل أية دولة أو منظمة، فإن هذا الإلقاء سيشكل حربا إشعاعية وسيترتب عليه آثار خطيرة لأمن جميع الدول.

٢١ - وأضاف أن وفده صوت مؤيدا مشروع القرار A/C.1/48/L.22؛ على أنه يشعر أنه ينبغي ألا يكون هناك افتراض آلي أن أنواع التقدم التكنولوجي المستخدمة لأغراض عسكرية سيكون لها بالضرورة تأثير سلبي على بيئة الأمن. وأخيرا قال إن وفده يرجو أن يتم الجمع بين القرارين المتعلقين بالعلم والتكنولوجيا بصورة ناجحة في الدورة القادمة للجمعية العامة.

٢٢ - الآنسة ماسون (كندا): قالت إن وفدها يضم صوته الى صوت ممثل استراليا في تعليله للموقف.

٢٣ - السيد مادن (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لم يشارك في التصويت على مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1، لأنه يرى أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متمايزتان، لا يمكن النظر إليهما باعتبارهما مترابطتين ترابطا عضويا. ولذلك السبب، لم يشارك وفده في المؤتمر الدولي المتصل بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية، ولا يرى أنه ملزم بأحكام وثيقته الختامية.

(السيد مادن، الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة)

٢٤ - وأضاف قائلا إن وفده انضم الى اتفاق الآراء بصدد مشروع القرار A/C.1/48/L.17، بالرغم من أنه لا يرى أن إلقاء النفايات المشعة يمكن تعريفه باعتباره حربا إشعاعية. إن ممارسات إلقاء النفايات المشعة لا يمكن تنظيمها بتدابير مراقبة الأسلحة، ويمكن تناولها بصورة أنسب في محافل، يجري فيها تناول المسائل البيئية ومسائل السلامة العامة. وأما المحفل المناسب للنظر في نقل النفايات المشعة عبر الحدود، فهو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبين أن وفده يحث على أن تتجنب القرارات المقترحة في المستقبل في إطار بند جدول الأعمال المعني الإشارة الى المسائل التي لا تقع في مجال اختصاص اللجنة.

٢٥ - ومضى يقول إن وفده امتنع، مع الأسف، عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/48/L.30؛ فقد استطاع، في جلسات سابقة، الانضمام الى اتفاق الآراء بشأن مشروع قرار يقر بأهمية هذه المسألة ويبرز ما للتطبيقات العلمية والتكنولوجية من مساهمات قيمة لتنفيذ مراقبة الأسلحة واتفاقات نزع السلاح. وقد كان القرار المتعلق بالعلم والتكنولوجيا، فيما مضى، قرارا حياديا ومتوازنا، وكان يضع في الاعتبار آراء جميع الوفود. ووفده لا يرى أن مشروع القرار A/C.1/48/L.30 سيساهم في إنجاح أعمال الفريق العامل الثالث التابع لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٤، لأنه يستبق نتيجة المداولات ويتضمن نصوصا من ورقة عمل رئيس اللجنة في عام ١٩٩٣ بصدد العلم والتكنولوجيا، لم تجر الموافقة عليها أو صياغتها بصورة نهائية، مما يضفي على تلك الورقة الى حد ما طابع الموقف السياسي، في حين أنها تتجاهل مجالات ذات أهمية أساسية لحكومة الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القرار لا يعترف، عند الإشارة الى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية بوجود عدة صكوك قانونية دولية، واتفاقات وتدابير تشريعية وطنية. وهناك تدابير قائمة لمراقبة التصدير، وينبغي أن تعتمدها جميع الدول وتنفذها.

٢٦ - وأخيرا قال إن وفده لا يجادل بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن ونزع السلاح الدوليين، وهو يعتبر أن هناك قيمة كبرى لتعزيز تطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح. على أنه لا يمكنه أن يؤيد بصورة ضمنية قرارا هو غير متوازن، يخشى أن يحل محل آليات نقل التكنولوجيا القائمة حاليا بالدعوة الى معايير عالمية لنقل التكنولوجيا. ووفده يأمل في ألا يكون في العام التالي سوى قرار وحيد بشأن العلم والتكنولوجيا.

٢٧ - السيد مرادي (جمهورية ايران الاسلامية): قال، في معرض الإشارة الى الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/48/L.30، إن وفده لا يقر بمعايير ومبادئ توجيهية لنقل التكنولوجيا الرفيعة المستوى، ذات التطبيقات العسكرية، التي لم يجر التفاوض عليها على صعيد عالمي.

٢٨ - السيد باندورا (أوكرانيا): قال إن أوكرانيا انضمت الى اتفاق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.47؛ ووفده يولي أهمية كبرى للإمتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ويرحب بالجهود المبذولة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بين الدول. وليس من الضروري أن يفي كل طرف بأحكام المعاهدات وحسب، بل ينبغي أن يتأكد من أن الأطراف الأخرى تنفذ تلك الأحكام. على أن وفده يرى أنه كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الالتزامات الأخرى" في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والعاشرة من الديباجة بعبارة "الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، المستعملة في الفقرة الثانية من الديباجة.

٢٩ - السيد شاندرا (الهند): قال إن وفده تعاون تعاونا وثيقا جدا مع باقي المشتركين في تقديم مشروع القرار، بغية دمج مشروعي القرارين المتعلقين بالعلم والتكنولوجيا؛ ووفده يأمل في أنه سيكون من الممكن صياغة قرار موحد في الدورة التالية.

٣٠ - وأضاف أن وفده، بالرغم من أنه صوت مؤيدا مشروع القرار A/C.1/48/L.30، يرى أنه تشوبه ثلاث نواقص رئيسية. فهو يتجاهل، بكثير أو قليل، التأثير السلبي للعلم والتكنولوجيا على عملية نزع السلاح؛ وهو لا يشير بشيء الى ضرورة أن يبقي الأمين العام مسألتي العلم والتكنولوجيا قيد الاستعراض وأن يقدم تقرير تقييم تقني؛ ومشروع القرار، ثالثا، يؤيد أنظمة مراقبة التصدير المخصصة، وهو أمر يعارضه وفده. على أن القرار يولي الاهتمام اللازم للتقدم في مجال العلم والتكنولوجيا بالنظر الى تطبيقاتهما المدنية ونقل التكنولوجيا رفيعة المستوى لأغراض سلمية، ويقر الى حد ما بتأثير تحسينات التكنولوجيات النوعية على الأمن الدولي.

٣١ - السيد دانيالي (اسرائيل): قال إن اسرائيل انضمت الى اتفاق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1، ولكنها لا تضم صوتها الى صوت الموافقين على الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة الى الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، لأن تلك الوثائق تتضمن أحكاما وإشارات لا تعكس التطورات الايجابية التي طرأت مؤخرا على عملية السلم في الشرق الأوسط وقد تسيء الى حصيلة المفاوضات المقبلة.

٣٢ - السيد ريفيرو (كوبا): قال إن وفده صوت مؤيدا مشروع القرار A/C.1/48/L.22 و L.30، ولكنه يرى أن من الأفضل وجود قرار واحد بهذا الصدد؛ ومن المؤسف أن مجموعة من البلدان لم تتمكن من تأييد أي من النصين؛ وقال أخيرا إن وفده يرجو أن يصبح موقف تلك البلدان أكثر مرونة، بما يمكن من إنهاء العمل على هذا البند في هيئة نزع السلاح. وبين أن وفده لا يؤيد أي نوع من أنواع أنظمة المراقبة تتخذ القرار بصدده مجموعة من البلدان، ولا يجري التفاوض بشأنه على أساس متعدد الأطراف.

المجموعة ٥

مشروع القرار A/C.1/48/L.35

٣٣ - السيد خرادي (أمين اللجنة): أعلن أن هندوراس والفلبين أصبحتا من الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.35.

٣٤ - جرى اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.35.

٣٥ - السيد دانيالي (اسرائيل): قال إن اسرائيل قد انضمت، كما فعلت على مدى السنين، الى اتفاق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.35 المتعلق بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. على أن بلده يرى أن مسألة الأسلحة النووية ينبغي أن يتم تناولها في السياق الشامل لعملية السلم، فضلا عن جميع مشاكل الأمن الإقليمية. واسرائيل تؤيد مبدأ عدم انتشار الأسلحة، لكنها ترى أنه لا يمكن تحقيقه إلا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بصورة مشتركة. ويجب اتباع نهج يقوم على أساس "خطوة خطوة"، يبدأ بتدابير بناء الثقة وبناء الأمن في جو من السلم، يؤدي الى سلم فعلي. وحسب الاقتضاء، ستستكمل هذه العملية بمراقبة تقليدية وغير تقليدية للأسلحة، مع إعطاء الأولوية الى منظومات، أثبتت الخبرة أنها مدمرة ومزعزعة للاستقرار. ويجب أن تبوأ عملية السلم مقام الصدارة، كما يتعين أن تجرى المفاوضات بشأن جميع مسائل الأمن في إطار عملية السلم.

٣٦ - وأضاف قائلا إن في تقرير الأمين العام (A/48/399) ما يؤيد العلاقة بين عملية السلم ومسألة الأسلحة النووية، فهو يبين في هذا التقرير: "إنه لا يمكن تصور أو تنفيذ منطقة خالية من الأسلحة النووية في فراغ سياسي، بمعزل عن عملية المصالحة المشتركة". وينبغي للهيئات الإقليمية ومن خارج الإقليم أن تعتبر هذا المبدأ شرطا مسبقا لحوار جدي، ذي أهمية. إن اتخاذ قرار على أساس التسلح النووي الاسرائيلي يدل على ضرورة تغيير في الصميم لدى بعض المشاركين الفعليين أو المحتملين في عملية السلام.

(السيد دانيالي، اسرائيل)

٣٧ - ومضى قائلا أن الغاية من اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية هي طمأنة البلدان المجاورة بعضها بعضا. ولهذا السبب على وجه التحديد، لا بد من إنشاء هذه المناطق عن طريق مبادرة من الدول المشاركة وبموافقتها. وولادة معاهدتي تلاتيللكو وراروتونغا تتيح دليلا صالحا للتفاوض بشأن مناطق خالية من الأسلحة النووية جديرة بالثقة. على أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يفترض إمكان التدخل في واجبات وحقوق دول المنطقة فرادى بغية تحديد أنماط منطقة محتملة خالية من السلاح النووي: فكل ما يمكنها أن تفعل بصورة مفيدة هو الترحيب بإنشاء هذه المناطق.

مشروع القرار A/C.1/48/L.11

٣٨ - السيد فاغنماكرز (هولندا): قال إن بلده قرر الاشتراك في تقديم القرار المتعلق بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) على أساس أنه قرار اجرائي، وضع لدعم أعمال اللجنة التحضيرية في المقر المقبل لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. واستجابة لمقترح تم تقديمه في اجتماع للدول المشتركة في تقديم مشروع القرار عقد للنظر في هذا المشروع، أضيفت فقرة جديدة، تشكل الآن الفقرة الثامنة من الديباجة، وهي مماثلة للفقرة الثامنة في ديباجة القرار المتخذ في نفس الموضوع في الدورة السابعة والأربعين. وقبلت جمهورية إيران الاسلامية نص ذلك القرار، وقد كان المشتركون في تقديمه يرجون أن يكون استخدام نفس الصيغة في قرار عام ١٩٩٣ مؤاتيا لتحقيق اتفاق للآراء. على أنه يرى أن التعديل الجديد الذي اقترحته جمهورية إيران الاسلامية ينافي القرار روحا وشكلا، لأنه يمس مسألة تتصل بالمضمون. وهولندا، بصفتها المقدمة الرئيسية لمشروع القرار، تعتقد أن المناقشات المتعلقة بمضمون مشروع القرار ينبغي أن تجري في لاهاي، حيث هي جارية الآن فعلا.

٣٩ - وأشار الى أن الدول المشتركة في تقديم القرار تشعر أنه جيد التوازن وأنه قطع شوطا بعيدا في سبيل الاستجابة لدواعي القلق التي أعربت عنها جمهورية إيران الاسلامية، التي لم يحظ تعديلها المقترح بأي تأييد. ويضاف الى ذلك أن نص التعديل المقترح لا ينسجم مع الأحكام الدقيقة للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولذلك، فإن هولندا لا يمكنها أن تؤيد التعديل المقترح، وهي تحث الوفود الأخرى على التصويت ضده.

٤٠ - السيد مرادي (جمهورية إيران الاسلامية): قال إن وفده اقترح، في اجتماع الدول المشتركة بتقديم مشروع القرار، فقرتين من الديباجة، أولاهما هي الفقرة الثامنة الجديدة، والثانية تشير الى الالتزام، بموجب المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، بإلغاء جميع القيود التي لا تنسجم مع الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الاتفاقية. واستجابة لبعض المشاكل التي عانتها الدول المشتركة باقتراح مشروع القرار، اختصر وفده الفقرة

(السيد مرادي، جمهورية
إيـــــران الاسلاميـــــة)

الثانية وصاغها بشكل أقرب الى نص الاتفاقية واقترح دمجها في الفقرة السابقة. وجمهورية إيران الإسلامية لا تزال مصرة على التعديل، الذي ترى أنه يتسق اتساقا تاما مع أهداف الاتفاقية.

٤١ - السيد دنكوا (غانا): قال إن وفده يرى كثيرا من المحاسن للتعديل المقترح، ولاسيما في سياق الفقرة الثامنة الجديدة من الديباجة، لإن عدم إلغاء جميع القيود قد يحول دون التنمية. ولذلك، فإن وفده يحث مقدمي مشروع القرار، بما في ذلك جمهورية إيران الاسلامية، على مواصلة المشاورات، بما يمكن من اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٤٢ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد كمال (باكستان) والسيد ريفيرو (كوبا) والسيد بيري (البرازيل) والآنسة ماسون (كندا)، اقترح - بالنظر الى طلبات مقدمي مشروع القرار بعدم اتخاذ أي اجراء آخر بشأن هذا القرار في الجلسة الجارية - إرجاء النظر فيه الى موعد لاحق.

٤٣ - ولقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥